

# السِّيْقَاءُ لِلَّهِ قَوْلًا

فِي تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ

عَلَى  
الرَّجَالِ

تَأَلِيفُ

الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ  
الشَّهِيرِ بِالصَّنْعَانِيِّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَهُ عَلَيْهِ وَضَرَّجَ أَحْمَدُ بْنُ  
عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْمُقَطَّرِيِّ

مكتبة دارالقدس

صنعا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيفاء والآ قول  
في تحريم الإسبال  
على  
الرجس

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٢م - ١٩٩٢م

مكتبة دار القدس

صنعا - الجمهورية اليمنية - ص.ب. ١٠٦٥٥ - ت ٢٠٥٩٣٥

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:  
فإن أسبال الثياب وجعلها أسفل من الكعبين قد صار شائعاً بين الناس  
في هذه الأزمان المتأخرة، ولا تجد من ينكر عليهم صنيعهم هذا إلا ما  
شاء الله. وهذه المسألة - أعني إسبال الإزار والقميص وما أشبه ذلك - تعد من  
الكبائر.

ومن المؤسف جداً أن تجد بعضاً ممن ينتسب إلى العلم يسبل إزاره  
ويجره في الأرض، وخاصة من الأزهريين، ومن ثم اقتدى بهم عامة  
المسلمين. وتجدهم يتعللون بعلل واهية هي أوهى من خيوط العنكبوت،  
تارة يستدلون بما ورد في بعض طرق الحديث «من جرَّ ثوبه خيلاء» وتارة  
يستدلون بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد جرَّ ثوبه... وهكذا.  
وهذا يدل على جهلٍ منهم بالأصول التي وضعها العلماء للجمع بين  
الروايات.

وهذه الرسالة التي بين يديك للإمام الصنعاني رحمه الله وهي «استيفاء  
الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال» جمع فيها جملة طيبة من الأحاديث  
الدالة على تحريم إنزال الثياب تحت الكعبين، وردَّ فيها على الذين  
يجيزون ذلك لغير الخيلاء، وجمع بين الأدلة جمعاً طيباً، وأيد كلامه بكلام  
من سبقه من العلماء على أن الإسبال محرم سواء قصد الخيلاء أم لم  
يقصد.

هذا، وقد قمت بتحقيقها وتخريج أحاديثها رجاء أن ينفع الله بها كل

من وصلت إليه، وآثرت أن يكون تخريجي للأحاديث تخريجاً خفيفاً حتى لا أثقل الرسالة ولا أثقل على القارىء، وتكلمت على بعض الأحاديث التي بان لي ضعفها.

أسأل الله عز وجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي مؤلف هذه الرسالة خير الجزاء إنه أكرم مسئول.

ولا أنسى أن أتوجه بشكري الجزيل للأخ الفاضل الشيخ عبدالرقيب بن إسماعيل الصلوي على ما بذل معي من مجهود في المرحلة الأخيرة من تحقيق هذه الرسالة، وأسأل الله سبحانه أن يرزقني وإياه العلم النافع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أبو عبدالرحمن  
عقيل بن محمد بن زيد المقطري  
تعز / اليمن

## ترجمة مختصرة للإمام الصنعاني

اسمه ونسبه:

هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.  
وهو مشهور بـ «الأمير الصنعاني»، ويطلق على عائلته: عائلة الأمير.

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله بكحلان- وهي مدينة جبلية تقع في الشرق الشمالي من مدينة حجة، وينسب رحمه الله إليها فيقال: الكحلاني- في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩ هـ) تسعة وتسعين وألف من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام. ثم خرج به والده إلى صنعاء عام (١١٠٧ هـ)، فنشأ بها. وتعهده والده بالعلوم والتربية الحسنة وإيصاله إلى الفضلاء من أهل العلم حتى تخرج على أيديهم عالماً فاضلاً. وأبوه كان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا، الراغبين في العمل، وله شعر جيد- كما قال الشوكاني رحمه الله -.

مشائخه:

ذكر الشوكاني رحمه الله - في البدر الطالع - أربعة من مشائخه بصنعاء

وهم:

١ - السيد العلامة: زيد بن محمد بن الحسين.

- ٢ - السيد العلامة: صلاح بن الحسين الأخفش.
- ٣ - السيد العلامة: عبدالله بن علي الوزير.
- ٤ - القاضي العلامة: علي بن محمد العنسي.

فلعلّ الشوكاني اقتصر على المشاهير من مشائخ ابن الأمير، وإلا فقد ذُكر  
للصنعاني غير هؤلاء من المشائخ.

ففي ترجمة ابن الأمير في مقدمة «ضوء النهار» للجلال أنه أخذ عن:

- ١ - السيد صلاح بن حسين، في شرح الأزهار.
- ٢ - زيد بن محمد بن الحسين، في علوم شتى.
- ٣ - السيد حافظ هاشم بن يحيى الشامي.
- ٤ - الشيخ عبدالخالق بن زين الزجاجي الزبيدي.

ومن مشائخه مَنْ التقى بهم أثناء رحلاته إلى أرض الحرمين لأداء

فريضة الحج. فمنهم:

- ١ - طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني.
  - ٢ - عبدالرحمن بن أبي الغيث الخطيب.
  - ٣ - أبو الحسن محمد بن عبدالهادي السندي.
  - ٤ - محمد بن أحمد الأسدي.
  - ٥ - سالم بن عبدالله البصري.
- وغيرهم كثير.

**تلاميذه:**

قال الإمام الشوكاني في البدر الطالع (١/١٣٧):

وقد كثر أتباع الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده وتظهروا  
بذلك وقرؤوا عليه كتب الحديث...، وله تلاميذ نبلاء علماء مجتهدون،  
منهم:

- ١ - شيخنا عبدالقادر بن أحمد.
- ٢ - القاضي العلامة: أحمد بن محمد قاطن.



- ٣ - القاضي العلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال.
- ٤ - السيد العلامة: الحسن بن إسحاق المهدي.
- ٥ - السيد العلامة: محمد بن إسحاق المهدي.
- ٦ - السيد العلامة: الحسين بن عبدالقادر بن علي، الذي أكمل منظومة بلوغ المرام للصنعاني.
- ٧ - عبدالقادر بن أحمد شرف الدين.
- ٨ - ناصر بن الحسين المحبشي.
- ٩ - أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الشهير بابن مرتضى الزبيدي.

ومن تلاميذه أبنائه:

١٠ - إبراهيم الأكبر.

١١ - عبدالله.

١٢ - قاسم.

وغيرهم كثير.

رحلاته:

ارتحل إلى مكة المكرمة أربع مرات: الأولى سنة (١١١٢ هـ)، والثانية سنة (١١٣٢ هـ)، والثالثة (١١٣٤ هـ)، والرابعة سنة (١١٣٩ هـ).

زهده وورعه:

كان رحمه الله مثلاً للعالم الزاهد الورع، الذي لم يجعل الدنيا أكبر همّه، بل كان يأخذ منها ما يعينه على مواصلة حياته العلمية، فاستمع إليه وهو يقول عن نفسه لما بلغ الثمانين من عمره في قصيدة مطلعها:

الحمد كل الحمد للخلاق رب العباد قاسم الأرزاق

إلى أن قال:

حتى إذا شبَّ المشيب بعارضي  
ألهمتني نشر الحديث وسنة الـ  
طلعت بها شمس الحديث فأقشعت  
فهدى الإله إلى الحديث جماعة  
ثبتوا على قدم الهدى وجماعة  
وتشددوا وتهددوا لكنها  
رد الإله مكابداً منهم وما

إلى أن قال رحمه الله:

وعففت عن أموالهم لا قطعة  
أو كيلة من أي مخزان فلا  
عرضوا عليّ وزارة وولاية  
جعل الوزارة والولاية لذتي  
أقطعت أو مكس من الأسواق  
أشكو من الخزان والسواق  
فوقاني الرحمن أفضل واق  
في العلم ربي صادق الميثاق<sup>(١)</sup>

وقال عن أحد تلاميذه، وهو ناصر بن الحسين المحبشي:

قرأ علينا في شهارة سبع سنين في عدة فنون، وأدرك تقوى وورع وحسن  
حال ثم دخل إلى صنعاء لعله في رجب (١١٦٩ هـ)، وتولى بها القضاء  
فكرهت له ذلك لما علمناه من أحوال قضاة عصرنا، وكان حاله قبل ذلك حال  
المعرضين عن الولايات والاتصال بالملوك فكتبت إليه وقد بلغ سن الستين:  
ذبحت نفسك لكن لا بسكين  
ذبحت نفسك والستون قد وردت  
ذبحت نفسك يا لهفي عليك لقد  
أي الثلاثة تغدو في غداة غد  
فواحد في جنان الخلد مسكنه  
كما روينا عن طه ويس  
عليك ماذا ترجى بعد ستين  
كنا نعدك للتقوى وللدن  
إذ يجمع الله أهل الدين والدون  
واثنان في النار دار الخزي والهون

(١) انظر ديوان الصنعاني ص ٢٦٣.

يأتي التيامة قد غلت يدها فكن  
 فإن يكن عادلاً فكن وإن يكن  
 فإن تقل أكرهونا كان ذا كذباً  
 وإن تقل حاجة مست فربتما  
 والله وصى به في الذكر في سور  
 قد شد خير الورى في بطنه حجراً  
 ما مات والله جوعاً عالم أبداً

يوم التغابن فيه غير مغبون  
 الأخرى ففي النار من أقران قارون  
 فنحن نعرف أحوال السلاطين  
 فأين صبرك من حين إلى حين  
 ففي الحواميم منه والطواسين  
 ولو أراد أتاه كل مخزون  
 سل التاريخ عنه في الدواوين<sup>(١)</sup>

## هل كان الصنعاني رحمه الله متمذّباً بالمذهب الزيدي كما يزعم البعض؟

لم يكن إمامنا رحمه الله متمذّباً لا بالمذهب الزيدي ولا بغيره، بل كان من الأئمة المجتهدين الذين يدورون مع الدليل حيث دار، والدليل على ذلك كتابه «سبل السلام» وما به من ترجيحاته لما ظهر له، وهو مخالف لمذهب الزيدية والهادوية وغيرها.

ورده على المخالفين له، وهذه المسائل كثيرة يعرفها من طالع كتابه المذكور.

ولذلك عاش الصنعاني رحمه الله في غربة بين أهله وفي بلده، وذلك لأنه خالف ما اعتادوه في كثير من الأمور، حتى قال:

غريب بين إخواني وأهلي  
 دعوت إلى طريقة خير هادي  
 وفي وطني وعند أبي وأمي  
 فهل ناديت في آذان صمّ  
 ولقيت السهام مجن حلمي  
 لبست من التصبر خير درع

ولقد كان الحاسدون ناقمين عليه لما أتاه الله من بصيرة، حتى كانوا

(١) انظر ديوان الصنعاني، ص ٤٠٧.

يشون به إلى الحكام. وقد سجن مراراً حتى قال أبياتاً لبعض أصحابه وأرسلها إليه من السجن:

وما السجن إلا منحة عند محنة  
ويوسف والمختار في شعب عامر  
وما حبسوني أني جئت منكراً  
ولكنني أحييت سنة أحمد  
فقال أولو الجهل المركب أني  
فإن أصول الآل تأبى بأنني  
إذا لم يكن للاجتهاد مزية  
وقد ورد عليه سؤال نصه:

أيها الأعلام من سادتنا  
أخبرونا ما الذي تدعونه  
من هو المتبوع سمّوه لنا  
فإذا قلنا ليحيى قيل لا  
وإذا قلنا لزيد قلتم  
ومصاييح دياجي المشكل  
مذهباً في القول أو في العمل  
علّنا نقفوه نهج السبل  
ها هنا الحق لزيد بن علي  
بل عن الهادي هنا لم نعدل  
... إلخ.

فأجابه الصنعاني بقوله:

قد أتيتم بسؤال مشكل  
حتى قال:

ويقولون هم زيدية  
هذه كتبهم ناطقة  
إن تبعت النص في مسألة  
وإذا قلت حديث المصطفى  
قصروا الحق على مذهبهم  
وهم عن نهجه في معزل  
بالخلافات لزيد بن علي  
قيل هذا شافعي حنبلي  
قلتم المذهب أهدى السبل  
ثم ذا المذهب لم يظهر لي

(١) انظر حواشي العدة: ٣٧/١.

ثم يأتي بأمثلة لتناقضهم:

أتراني لو رفعت الكف في حال تكبير وذا رأي الولي  
هل ترى أشياحكم تتركني أم يقولون أتى بالمعضل  
خالف المذهب بالبدعة في رفعه الكفين فليعتزل  
وأنا أمل منكم رَشْداً فبحق الله أوفوا أملي<sup>(١)</sup>

فمن هنا نعلم أن الإمام رحمه الله كان ينكر على المقلدين تقليديهم،  
وأنه كان يدعوهم إلى العمل بالكتاب والسنة وإلى ترك التقليد المذهبي،  
فرحمة الله عليه.

### مؤلفاته:

للإمام الصنعاني رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة؛ فمنها ما هو مطبوع  
ومنها ما هو مخطوط.

أما المطبوع:

- ١ - سبل السلام.
- ٢ - تطهير الاعتقاد.
- ٣ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.
- ٤ - قصب السكر نظم نخبة الفكر.
- ٥ - إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.
- ٦ - بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم (طبع بتحقيقي ونشرته مكتبة  
القدس بصنعاء).
- ٧ - توضيح الأفكار.
- ٨ - الثمان المسائل.
- ٩ - جمع الشتيت شرح وذيل أبيات الشتيت.
- ١٠ - الديوان.

---

(١) انظر الديوان ص ٢٨٢.

- ١١ - العدة شرح العمدة.
- ١٢ - كشف الأستار.
- ١٣ - منحة الغفار على ضوء النهار.
- ١٤ - منسك الحج (شعر).
- ١٥ - منظومة بلوغ المرام.
- ١٦ - إجابة السائل شرح بغية الأمل.
- ١٧ - اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة (بتحقيقنا).
- ١٨ - رسالة في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل (بتحقيقنا).
- ١٩ - القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا (بتحقيقنا).
- ٢٠ - رسالة في ربا النسئة (بتحقيقنا).
- ٢١ - استيفاء الاستدلال بتحريم إسبال الثياب على الرجال (بتحقيقنا).

### المخطوطات:

- ١ - التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي.
- ٢ - تحقيق عبارات قصص القرآن.
- ٣ - التعبير لإيضاح معاني التيسير لابن الدّيع.
- ٤ - بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود.
- ٥ - إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة.
- ٦ - الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الألفاف.
- ٧ - إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل.
- ٨ - الإصابة في الدعوات المجابة.
- ٩ - الأدلة الجلية في تحريم النظر إلى الأجنبية.
- ١٠ - ثمرات النظر في علم الأثر. (عندي صورة من المخطوطة وقد شرعت في تحقيقها).
- ١١ - حل الأقفال عن ما في رسالة الزكاة للجلال. (عندي صورة من المخطوطة).

- ١٢ - الروضة الندية شرح التحفة العلوية.
- ١٣ - الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير.
- ١٤ - السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر [مختصر من عدة الصابرين].  
(عندي صورة من المخطوطة).
- ١٥ - المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة  
والزيدية. (عندي صورة من المخطوطة).
- ١٦ - المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسح امرأة المعسر بالإعسار.  
(عندي صورة من المخطوطة).
- ١٧ - الوفاء بأدلة حل بيع النساء.
- ١٨ - اليواقيت في المواقيت. (عندي صورة من المخطوطة وعازم على  
تحقيقه).
- ١٩ - الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعديّة.
- ٢٠ - أخذ الأجرة على الصلاة والأذان.
- ٢١ - إزالة التهمة ببيان ما يجوز من مخالطة الظلمة. (عندي مخطوطتان  
وقد حققته وسيقدم للطبع قريباً إن شاء الله).

كما يوجد نحو (٢٧) مخطوطة في مكتبة دار الآثار والكتب، غير التي  
سردناها آنفاً.

وهناك مخطوطات أخرى في مكتبة الأوقاف ومخطوطات أخرى في  
حجة وصنعاء وشبام وغير ذلك من المناطق، في المكتبات الخاصة  
والعامة. أسأل الله أن ييسر الحصول عليه ومن ثم إخراجها.

مرضه:

أصيب رحمه الله تعالى بالإسهال، فطلب له أهله العلاج، إلا أنه لم  
يفده شيئاً.

فجئء له بكتابين: الأول «الإنسان الكامل» تأليف الجيلي، والآخر:

«المضنون به على أهله» للغزالي؛ وقد قال عنه الصنعاني: (ولا أظنه من مؤلفاته، وإنما هو مكذوب عليه).

قال الصنعاني رحمه الله: (ثم طالعت الكتابين، فوجدت فيهما كفرة صريحاً، فأمرت بإحراقهما بالنار وأن يطبخ على نارهما خُبزٌ لي)، فأكل من ذلك الخبر بنية الشفاء فما شكَا رحمه الله بعد ذلك الأكل مرضاً.

### وفاته:

توفي رحمه الله بصنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، وقد دُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء، وقد بلغ ثلاثاً وثمانين سنة.

وقد رثاه جماعة من أهل العلم والفضل، نثراً وشعراً، فمن ذلك ما قاله تلميذه البار عبدالله بن أحمد بن إسحاق:

أحقاً قضى شيخ الشيوخ محمد	وعطل من بدر الكمال منازل
هو الشمس عم البر والبحر نورها	وما ضر ذاك النور من هو جاهله
فمن لكتاب الله والسنة التي	رأى نشرها فرضاً فعمت نوافله
ولم يثنه من نشرها عدل عاذل	وقد رشقته بالسهام عواذله
تدرع لا مات من الصبر دونها	وسمر القنا والمرهفات دلائله
رماح وأسياف من الحجج التي	غدت مفحمت كل خصم يجادله
لعمرى لقد أبلى بلاء محمد	كان أخير الدهر فيها أوائله

أسأل الله عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يوفقني لخدمة كتب هذا الإمام لتخرج للناس محققة حتى يعم نفعها بين المسلمين، ويتحقق مقصود هذا الإمام المجدد رحمه الله.



## وصف المخطوطة

- ١ - اسم الرسالة: (استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال) هكذا سماها مؤلفها رحمه الله، وورد في فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير وغلاف الرسالة (استيفاء الاستدلال في بيان تحريم إسبال الثياب على الرجال) والمعتبر هو تسمية المؤلف.
- ٢ - موضوعها: الكلام على تحريم إسبال الثياب على الرجال.
- ٣ - مكان وجود الرسالة: توجد الرسالة في المجموع رقم (١) من مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء وهي ضمن مجموعة رسائل للإمام الصنعاني رحمه الله.
- ٤ - أول المخطوطة: الحمد لله الذي أسبل على الأنام ستره...
- ٥ - آخر المخطوطة: ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وأي حاجة أشد من مقام النهي والله أعلم.
- ٦ - نوع خطها: نسخي معتاد.
- ٧ - تاريخ النسخ: نحو سنة ١١٧٥ هـ، كما في فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء.
- ٨ - عدد أوراقها: من الورقة ٥٣ - إلى الورقة ٥٧.
- ٩ - المسطرة: ٣٥ سطرًا.
- ١٠ - المقاس: ٣٣ × ٢٣.

تلقوا أسعيا الاستدلال في بيان بحسب أسبيل الثناء على  
الرجال بالفضل العبد الفقير محمد إسعيل  
الامروعي الدرعي

أمين

٥١٨

عنوان الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي سبيل على الانام سائر  
 وعرفهم على اسباب رسوله المجاز صلتم بهم وامرهم . والصلوة والسلام على التمتع في يوم  
 تكلف عن ساق . وعلى الله الذي لم يمتهم وبن العمان حتى يرد الغرض والاراء وتعبد  
 وقد ورد سوال عن اجازة السدل والاسال اي اسباب الانار وما ورد فيه من الوعد  
 بالنار وكذا مرصم مرص على سبيلنا عاره وضوءه مرتين بالتكرار فاحسب جواب  
 فيه كفايه واختصار مرصه من اجابه لما في لطون الاسفار لما قاله في ذلك الامية  
 الكبار من راسطه الجواب واستيعاب الاقوال وسببها استيعاب الاقوال في غيرهم  
 الاسال على الرجال فاقول اخرج مسلم في الصحيح واليه في السنن الكبرى من حديث  
 عبد الله بن عمرو بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ارض  
 اسيرتها وقال يا عبد الله ارفع اراكن فرغته فقال زد فزدت جاريت اخرى  
 بعد وقال من الغوم ان قال نصف الساقين واخرج الذهبى فيها نص عن العلاء  
 عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابا سعيد عن الانار فقال الحدرك تعلمت رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم يقول ان زره المومن الى نصف الساقين ولا خراج فيما بين  
 وبين العقبين فما اسفل من ذلك في النار لا سطر الله الى من جزا اراه بظن وقد دل الاحاديث  
 على ان فاحسب الكعبين في النار وهو نفس الاحرام ودل على ان من جزا اراه حلالا لا سطر  
 الله اليه وهو ان على الاحرام وعلى عقوبه الخيلا عقوبه حاصه هي عدم نظر الله اليه  
 وهو ما يبطل القول بان لا يحرم الا اذا كان للخيلا كما هو بطله ووجهه واخرج الذهبى في  
 السنن ارض من حديث ان هوربه روى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كان  
 اسفل من الكعبين من الارز في النار وفي لفظ ما بالكعبين من الارز في النار  
 رواه البخارى في الصحيح واخرج ارض من حديث ابن عمر قال سمعت ابن عمر  
 يقول ما قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الارز في النار في العقبين قلت سالت  
 ربيعة بن ابيه واخرج ارض او او والساهى ارض من حديث ان هوربه روى قال سمعت ابا  
 سبيل ان اراه فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اذهب موضعا اذهب موضعا  
 اذهب موضعا فقال له رجل يا رسول الله امره ان يلوذوا ما سكره فقال له كان  
 يصلى وهو سبيل ان اراه وان الله لا يقبل صلى رجل سبيل ان اراه قال النووي ان  
 شرط مسلم قلت وقال الحافظ المذرى في سنن اودود في مسنده ان اخرج  
 رجل جاهل لم يبيد لالع فاسمه اسمي قلت وقال ابن رسلان في شرح السنن اسم الى  
 بعض هذا اكثر من جهان السلمى وراشد بن كيسان انتهى وفي المعرفت لفظ  
 بن جهان السلمى اوجه مقبول وفيه راشد بن كيسان العيسى بالموحد ابو  
 الكوفي ثم من الحامه اسمى ويدعى عدم صحة كلام الحافظ المذرى ان انا  
 مجهول بل لا يرد من بعضه ولكن الذي اخرج له مسلم هو راشد بن كيسان  
 مسلم اكثر من جهان اما اخرج له اصحاب السنن الاربع فقول النووي ان الحديث  
 على شرط مسلم قال على انه راشد بن كيسان لكن كعبه الوفوره لا اوجه في  
 انه اكثر من جهان ولا وجه لقول ابن رسلان او راشد بن كيسان اذ ذلك  
 الوفوره والمروى عنه والسنن اوجه واخرج اودود وعاره عن ابن سعد

باق

م

بلغ من شأنه  
عنه

ولا يجوز ناخذه عن وقت الحاجة وأي حاجة استند من مقام النبي والنداء على والرضا  
 النبي ما اردنا بحبره وانا به المعام وانصاحه والله يورثنا انتفاع برسوله  
 صلى الله عليه واله وسلم في كل حال صلى الله عليه وعلى اله خيرال فرغ من شيخ مسئلة الابل  
 ولذا الجود على كل حال  
 عفتني في حوار الصب على التمهيد او عن لغير الحمد لله مع سوا المر العاصي  
 على عهد العواحي حاكم الخاضل في من عظم الاعر حدث اهل الزاري الذي اخرج  
 اوداود بلفظ ان قوما من الكلاء سرق لهم فتاعى فاقبوا ناسا من الحائكة فانواهم النعمان  
 بن بشر صاحب النبي صلعم فحبسهم انا كما لم يقبل في سلم فانوا النعمان فاعاوا خلت سبيلهم  
 اعرضت ولا امتحان كمال لم ما شتمهم ان شتمهم ان اضرهم فان خرج فتاعلم وقد ادى  
 والا حدثت لهم من ظهورهم مثل ما احدثت من ظهورهم فانوا هذا حكمه قال بل حكم الله ورواه  
 رواه اوداود والسائى قال فبعد دليل على حوار الصب على التمهيد وكذا رواه المهدي صلعم  
 في البراءة عليا عليه السلام صرنا برة فخص رسول الله صلعم وانه قال فبعد المهدي في دسبل  
 على حوار صرنا الامام في المهدي قبل هذا صحيح واو الجواب ان اباداود قد تولى على  
 حدثت النعمان بن بشر فقال باب والامتحان بالصب وسواو الخديث وفيه حوار صرنا  
 اللهم فان ظهر عندنا ما اتهم به والاصرب من ائمه وفيه حوار حبس الله واما ان حدثت  
 اوداود اخرج من طريق ارضه بن عبد الله قال فبعد الدهي في الميراث من الحديث لكنه ناصي يقال  
 من على نهى عن عتق اعظم قلت من تهم علينا هو في قصة من اقصه ما في النص الصحيح لا  
 معصرا لا منا في فكيف حسن حديثه ما مل واجواله كروا فاستدبر هو من طريق يقفه من الوليك  
 وقد قال فند الوجاهم لا يصح به وقال فبعد على ربه شهر احاديثه ليبت فيه ولكن بهما على يقفه  
 فالد الدهي والميراث والله الحديث كلام كثر في يقفه ما يخرج وتعدىل واما النعمان بن بشر  
 لهم الصر فكلهم قال العلامة الكعبير محمد بن ابراهيم الوريز رحمه الله في كتابه فيقول الشترى  
 النعمان بن بشر كان من المشركين على حرب ابي ابي الجوزين على راطب الكيم الله وجهه وولد  
 مع معويه وتربى ولم يزل مع معويه ثم مع يزيد وتولى حصن طبرند ثم كان زبورا والقول  
 خلا فديروز من احد العبيد لعنه الله بعد فتنه الخمين وسله اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه واله وسلم وجيار التابعين يوم الحج واسا حة هم رسول الله صلعم وادخاله  
 الخليل والدواب اتول فيه مع ادمانه السك والنجور واعلانة لكن وطلبه البيعة والباس  
 على ام عبدالله مع انه حلف في محنة لرسول الله صلعم النبي كلام السيد محمد وتروا انه  
 النعمان صغار في عمر صلعم وانه سارط في الصحه طول المحامسه فلما قال انه حلف في محنة  
 ان مر اسار الصماني الممارسة بعده صمنا فقلت مع ان قوله انه حكم الله وحكم رسول  
 الله صلى الله عليه واله وسلم احبنا منه اعنى الحكم الذي ذكره بل يعين ذلك لانا لم نجد في شي من الروايات انه صلعم  
 حرب المتهم اسم مفعول ولما لم يصح لديه ما اتهم به من الظلم اسم فاعل ولا وقع هذا  
 عند صلعم لم يقال ان كان صرنا على حق لتعليق التمهيد ولم صرنا المتهم فانه لا بد له  
 ولا فضا من علمه عهد ايدك انه احبنا من النعمان وكانه تروا انه حكم الله ورسوله لانه قد اذن  
 الله في الاحتماد الا انه يلزم بسب كل جهاد الى الله ورسوله وادامت هذه الخ  
 بقى اللغات الى حديث النعمان نعم واما ما ذكره المهدي من صرنا على علم برة

## عملي في المخطوطة

- ١ - نقلت الرسالة من المخطوطة.
- ٢ - ضبطت نص الرسالة.
- ٣ - قدمت لها مقدمة قصيرة.
- ٤ - كتبت ترجمة مختصرة للمؤلف.
- ٥ - خرّجت أحاديث الرسالة تخريجاً موجزاً خلافاً لما اعتدته في بقية تحقيقاتي وذلك رغبة في التخفيف على القارئ.
- ٦ - بيّنت الأحاديث الضعيفة التي استدل بها المؤلف...
- ٧ - عزوت الآيات إلى سورها بالرقم.

\* \* \*



السِّيْقَاءُ لِلَّهِ قَوْلًا  
فِي تَحْسِيرِ رِيمِ الْأَسْبَالِ  
عَلَى  
الرَّجَالِ

تَأَلِيفُ

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير  
الشهير بالصنعاني

حققه وعلّمه عليه وخرّج أمّادينه

عقيل بن محمد بن زيد المقطري





## استيفاء الأقوال في تحريم إسبال الثياب على الرجال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسبل على الأنام ستره، وعرفهم على لسان رسوله المختار صلى الله عليه وعلى آله وسلم<sup>(١)</sup> نهيه وأمره، والصلاة والسلام على الشفيح في يوم يكشف عن ساق، وعلى آله الذين ليس بينهم وبين القرآن حتى يرد الحوض افتراق، وبعد:

فقد ورد سؤال عن أحاديث السدل والإسبال، أي إسبال الإزار وما ورد فيه من الوعيد بالنار، وكيف أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلى مسبلاً بإعادة وضوئه مرتين بالترار.

فأجبت بجواب فيه كفاية واختصار، من غير مراجعة لما في بطون الأسفار، لما قاله في ذلك الأئمة الكبار، ثم رأيت بسط الجواب واستيفاء الأقوال وتسميته: «استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال» فأقول:

أخرج مسلم في «الصحيح» والبيهقي في «السنن الكبرى» من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: مررت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي إزاري استرخاء فقال: «يا عبدالله، ارفع إزارك» فرفعته

---

(١) في المخطوطة اختصرت الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض المواضع هكذا (صللم).

فقال: «زد» فزدت فما زلت أتحرى بعد، وقال بعض القوم: أين؟ قال: نصف الساقين<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي فيها أيضاً<sup>(٢)</sup> عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد عن الإزار فقال: أخبرك بعلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إزرة المؤمن إلى نصف الساقين، ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، فما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره بطراً»<sup>(٣)</sup>.

وقد دلت الأحاديث على أن ما تحت الكعبين في النار، وهو يفيد التحريم. ودلَّ على أن من جرَّ إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه، وهو دال على التحريم، وعلى أن عقوبة الخيلاء عقوبة خاصة هي عدم نظر الله إليه، وهو مما يبطل القول بأنه لا يحرم إلا إذا كان للخيلاء كما يأتي بسطه وردّه.

وأخرج البيهقي في السنن أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما كان أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» رواه البخاري في الصحيح<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أيضاً من حديث بريد بن أبي سمية قال سمعت ابن عمر يقول

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٦٥٣/٣) حديث رقم (٢٠٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٣/٢).

(٢) في المخطوطة مختصره هكذا في جميع المواضع (ايضه).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٣/٤) حديث رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه (١١٨٣/٢) حديث رقم (٣٥٧٣)، ومالك في الموطأ (ص ٩١٤ - ٩١٥)، وأحمد في مسنده (٥/٣، ٦، ٣١، ٤٤، ٥٢، ٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٣/٨)؛ والبخاري في شرح السنة (١٢/١٢)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٤/٢)؛ والحميدي في مسنده (٣٢٣/٢) حديث رقم (٧٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١٠)؛ وأحمد في مسنده (٤١٠/٢، ٤٦١، ٤٩٨)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٤/٢)؛ وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٣/١١).

ما قاله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الإزار فهو في القميص.

قلت: سيأتي رفعه بزيادة<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أذهب فتوضأ» ثم جاء، فقال له: «أذهب فتوضأ» فقال له رجل: يا رسول الله، أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه، فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره»<sup>(٢)</sup> قال النووي: إنه على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقال الحافظ المنذري في «سنن أبي داود»: في إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه: انتهى<sup>(٤)</sup>.

قلت: قال ابن رسلان في «شرح السنن»: اسم أبي جعفر هذا كثير بن جهمان السلمي أو راشد بن كيسان. انتهى.

وفي التقريب ما لفظه: كثير بن جهمان السلمي أبو جعفر مقبول<sup>(٥)</sup>، وفيه: راشد بن كيسان العبسي بالموحدة أبو فزارة الكوفي: ثقة من الخامسة<sup>(٦)</sup>. انتهى.

---

(١) سيأتي كما قال المؤلف رحمه الله.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩/١ - ٤٢٠) حديث رقم (٦٣٨)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤١/٢).

قلت: وهو حديث ضعيف لأن فيه أبا جعفر، واسمه: كثير بن جهمان، وهو مقبول.

ولذلك: فالصحيح أن من صلى مسبلاً إزاره فصلاته صحيحة وهو آثم لارتكابه هذا المحرم.

(٣) كما في «رياض الصالحين» عند الحديث رقم (٨٠١).

(٤) انظر كلامه في مختصر سنن أبي داود (٣٢٤/١).

(٥) انظر «تقريب التهذيب» رقم (٥٦٠٧).

(٦) انظر «تقريب التهذيب» رقم (١٨٥٦).

وبه يُعرف عدم صحة كلام الحافظ المنذري في أن أبا جعفر مجهول، بل قد تردد بين ثقتين، ولكن الذي أخرج له مسلم هو راشد بن كيسان، ولم يخرج مسلم لكثير بن جهمان، إنما أخرج له أصحاب السنن الأربع.

فقول النووي: (إن الحديث على شرط مسلم) دال على أنه راشد بن كيسان، لكن كنيته أبو فزارة لا أبو جعفر، فالمتعين أنه كثير بن جهمان، ولا وجه لقول ابن رسلان أو راشد بن كيسان. إذ ذلك كنيته أبو فزارة والمروي عنه في السنن أبو جعفر.

وأخرج أبو داود وغيره عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «مَنْ أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام»<sup>(١)</sup>. قال النووي: معناه قد برىء من الله وفارق دينه.

وأخرج أبو داود والبيهقي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: نهى عن السدل في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩/١) حديث رقم (٦٣٧)، والطبراني في معجمه الكبير (٣١٥/٩)، (٢٨٤/١٠)؛ وأبو داود الطيالسي رقم (٣٥١)؛ والبيهقي (٢٤٢/٢)؛ وهناد في كتاب الزهد (٤٣٢/٢) حديث رقم (٨٤٦).

قلت: هذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه، فقد رواه أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود مرفوعاً، ورواه أبو معاوية، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وثابت بن يزيد الأحول، وأبو الأحوص، موقوفاً على ابن مسعود.

فالراجح وقفه لأن أبا عوانة خالف أكثر منه عدداً ورتبة. هذا وقد حسن الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٧/١٠) إسناد الموقوف وقال: مثل هذا لا يقال بالرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣/١) حديث رقم (٦٤٣)؛ والبيهقي (٢٤٢/٢)؛ والترمذي (٢١٧/٢) حديث رقم (٣٧٨)؛ وأحمد (رقم ٧٩٢١، ٨٤٧٧) والحاكم في المستدرک (٢٥٣/١) وحصل فيه خطأ، فبدل الحسن بن ذكوان قال الحسين بن ذكوان.

وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي عطية الوادعي: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرَّ برجل قد سدَّ ثوبه، فأخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثوبه فعطفه في الصلاة عليه<sup>(١)</sup>.

وهو وإن كان منقطعاً، فقد أخرجه البيهقي من حديث أبي جحيفة<sup>(٢)</sup> موصولاً، قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برجل قد سدَّ ثوبه في الصلاة فقطعه.

وهو وإن كان فيه حفص بن أبي داود<sup>(٣)</sup> وقد ضعف فإنه يعضده ما سلف.

وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بينما رجلٌ ممن كان قبلكم يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خَسَفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>؛ الجَلْجَلَةُ - بِالْجِيمِ وَاللَّامِ - صوت مع حركة، والمراد أنه يسوخ في الأرض أي يَغُوصُ فيها. وفي لفظ الترمذي من حديث ابن عمرو بن العاص (يتلجلج) وهو من التلجلج: التردد، فكأنه قال: يتردد<sup>(٥)</sup> في تخوم الأرض.

= والحديث من طريق عسل بن سفيان في إحدى الطرق وهو مقبول، ومن طريق الحسن بن ذكوان في الطريق الأخرى وهو مقبول أيضاً.

فالحديث حسن بمجموع الطريقين والله أعلم

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٣) حيث قال: وروى سفيان الثوري عن رجل لم يسمه عن أبي عطية الوادعي فذكره. قال عَقِبَةُ: وهذا منقطع.

(٢) قال البيهقي رحمه الله: وقد رواه حفص بن أبي داود: وهو حفص بن سليمان القاري الكوفي عن الهيثم ابن حبيب عن عوف بن أبي جحيفة.

(٣) في المخطوطة: (حفص بن أبي رواد) والتصويب من سنن البيهقي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٥١٥، ١٠/٢٥٨)؛ وأحمد في مسنده (٢/٦٦)؛

والنسائي (٨/٢٠٦) حديث رقم (٥٣٢٦ - ٥٣٢٨)؛ والترمذي (٤/٦٥٥)؛ وهناد في كتاب الزهد (٢/٤٣٠)؛ حديث رقم (٨٤٢)، إلا أنه عند الترمذي وهناد ابن عمرو.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٥) في المخطوطة (أتردد) والصواب ما أثبتناه.

ولمسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً يجزُّ إزاره فجعل يضرب  
برجله الأرض وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله  
لا ينظر إلى من جرَّ إزاره بطراً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم  
ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن إزاري يسترخي  
إلا أن أتعاهده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنك لست ممن  
يفعله خيلاء»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يجزُّ إزاره  
فقال له: ممن أنت؟ فأنشبه له، فإذا رجل من بني ليث يعرفه ابن عمر،  
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأذني هاتين يقول: «من  
جرَّ إزاره»<sup>(٣)</sup> - لا يريد بذلك إلا المخيلة - فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية لأبي داود والنسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، مَنْ جرَّ  
شيئاً فيها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>. وقد قدمناه بأقل من هذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٣/٣) حديث رقم (٢٠٨٧)؛ وأحمد في مسنده  
(٤٠٩/٢، ٤٣٠)؛ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٩٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/٧، ٢٥٤/١٠، ٤٧٨)؛ وأبو داود (٣٤٥/٤)  
حديث رقم (٤٠٨٥)؛ والنسائي (٢٠٨/٨) حديث رقم (٥٣٣٧)؛ وأحمد في  
مسنده (١٤٧/٢)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٣/٢)، والحميدي في مسنده  
(٢٨٨/٢) حديث رقم (٦٤٩)؛ والطبراني في معجمه الكبير (٢٩٩/١٢، ٣٠١)؛  
والبغوي في شرح السنة (٩/١٢).

(٣) في المخطوطة (من جرَّ إزاره).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٢/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣/٤) حديث رقم (٤٠٩٤)؛ والنسائي (٢٠٨/٨) حديث رقم  
(٥٣٣٤)؛ وابن ماجه (١١٨٤/٢) حديث رقم (٣٥٧٦)؛ وهناد في «كتاب الزهد»  
(٤٣٢/٢) حديث رقم (٨٤٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/٨).

موقوفاً على ابن عمر، والذي رفعه عبدالعزيز بن أبي رواد: مختلف فيه، قال فيه ابن حجر: إنه عابد صدوق ربما وهم ورُمي بالإرجاء.

قلت: بعد الحكم بكونه صدوقاً لا يضره ما رُمي به.

قال السيد محمد بن إبراهيم رحمه الله: الظاهر أن نافعاً وقفه على ابن عمر ولا يضر، لأن الصحابي قد كان يفتي بالحديث غير مرفوع، خصوصاً وقد رفعه الأكثرون، انتهى.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذبولهن؟ قال: «يرخين شبراً» فقالت أم سلمة رضي الله عنها: إذا تنكشف أقدامهن. قال: «فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأبي داود قال: رَخَّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، فاستزدن فزادهن شبراً، فكن يرسلن (فندرع لهن ذراعاً)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك وأبو داود والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: حين ذكر الإزار-؛ فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخيه شبراً» قلت: إذا تنكشف عنها، قال: «ذراعاً لا يزيد عليه»<sup>(٣)</sup>.

---

قلت: وهو ضعيف لأن فيه عبدالعزيز بن أبي رواد، عن قتادة، ورواية عبدالعزيز عن قتادة ضعيفة، وهو متكلم فيه أيضاً كما ذكر الصنعاني رحمه الله. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤/٤) حديث رقم (٤١١٧)؛ والنسائي (٢٠٩/٨) حديث رقم (٥٣٣٦ - ٥٣٣٩)؛ والترمذي في جامعه (٢٢٣/٤) حديث رقم (١٧٣١)؛ وأحمد في مسنده (٥٥٥٥/٢)؛ وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٢/١١).

(٢) ما بين القوسين غير واضح في المخطوطة فأثبتته من سنن أبي داود (٣٦٥/٤) حديث رقم (٤١١٩).

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٩/٨) حديث رقم (٥٣٣٩)؛ وابن ماجه (١١٨٥/٢) حديث =

وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»<sup>(١)</sup>. قال ابن الأثير: معناه أن ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل ففي النار عقوبة له على فعله، وذكر معنى آخر غير ظاهر.

وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن الأربع من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يُكَلِّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان الذي لا يعطي إلا منّة، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: المنان عطاء، والمسبل إزاره خيلاء، ومدمن الخمر»<sup>(٣)</sup>.

إذا عرفت هذا فهنا لفظان: الإسبال والسّدل، قال في «النهاية»: المسبل إزاره: هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كِبْراً واختيالاً؛ قال: والسّدل هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عن ذلك وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب.

رقم (٣٥٨٠)؛ وأحمد في مسنده (٢٩٣/٦، ٣٠٩)؛ وابن أبي شيبة (٢٢٠/٨) والطبراني في الكبير (٣٥٨/٢٣، ٣٨٤، ٤١٦، ٤١٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦/١٠)؛ والنسائي (٢٠٧/٨) حديث رقم (٥٣٣١)؛ وأحمد (٤١٠/٢، ٤٦١، ٤٩٨)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٤/٢)؛ والبغوي في شرح السنة (١٢/١٢)، وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٣/١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢/١) حديث رقم (١٠٦)؛ وأبو داود (٣٤٦/٤) حديث رقم (٤٠٨٧)؛ والنسائي (٨١/٥) حديث رقم (٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) و (٢٤٥/٧) حديث رقم (٤٤٥٨ - ٤٤٥٩) و (٢٠٨/٨)؛ والترمذي (٥١٦/٣) حديث رقم (١٢١١)؛ وابن ماجه (٧٤٤/٢) حديث رقم (٢٢٠٨)؛ وأحمد في مسنده (١٤٨/٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٨)؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٦٣) حديث رقم (٤٦٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١/٨).

(٣) نسبة الهيثمي في «مجمع الزوائد» للبخاري، ولم ينسبه إلى الطبراني. ومسنده ابن عمر مفقود من معجم الطبراني. فالله أعلم.



وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، وفيه حديث علي رضي الله عنه أنه رأى قوماً وهم يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود، انتهى<sup>(١)</sup>.

وبهذا يُعرف أن تفسير ابن رسلان في شرحه للسنن السدل والإسبال بأنه إرسال طرفي الرداء وما في معناه من الطيلسان ونحوه حتى يصيب الأرض بذيلها غير صحيح، لأنه بنى على أنهما مترادفان، وكلام «النهاية» يقضي بتغايرهما، وهو الذي دلّ عليه صنع البيهقي في «السنن الكبرى»، فإنه عقد لكل واحد باباً مستقلاً.

ويدل له ما في سنن الترمذي فإنه قال: باب<sup>(٢)</sup> ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، قال: وفي الباب عن أبي جحيفة، قال: أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء إلا من حديث عسل بن سفيان<sup>(٣)</sup>، انتهى.

قلت: عسل بالمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وقيل مفتوحة، هو: أبو قرّة البصري ضعيف قاله في «التقريب». ثم قال الترمذي: قال بعضهم إنما كره السدل إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا كان عليه قميص فلا بأس وهو قول أحمد وكره ابن المبارك السدل في الصلاة، انتهى.

ثم ذكر الترمذي باباً آخر في جَرِّ الإزار وذكر فيه حديث ابن عمر، وهكذا أبو داود وجعل لكل باباً. قال البيهقي: والسدل: إرسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس سدلاً.

قال: ورؤي عن ابن عمر في إحدى الروايتين أنه كرهه، وكرهه مجاهد وإبراهيم النخعي.

(١) انظر «النهاية» لابن الأثير (٣٣٩/٢) مادة (سبل)، و (٣٥٥/٢) مادة (سدل).

(٢) في المخطوطة (بارب)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) انظر سنن الترمذي (٢١٧/٢).

ويذكر عن جابر بن عبدالله ثم عن الحسن وابن سيرين أنهم لم يروا به بأساً، وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن فعله لغير مخيلة، وأما من يفعله بطراً فهو منهي عنه، انتهى<sup>(١)</sup>.

والخيلاء والمخيلة فسرها ابن الأثير<sup>(٢)</sup> بالعجب والكبر.

\* \* \*

ولنعد إلى تحرير المقال في الإسبال فنقول: وهنا أربع صور:

إسبال مع مخيلة، وبغيرها، في الصلاة، وفي غيرها.

الأول: الإسبال في الصلاة، قال النووي: إنه في الصلاة وفي غيرها سواء، فإن كان للخيلاء فهو حرام. وإن كان لغير الخيلاء فهو مكروه، انتهى.

ثم قال: فأما السدل في غير الصلاة فهو حقيق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر رضي الله عنه - وقد قال له: إن إزارى يسترخى أي يسقط من أحد شقي -: «إنك لست منهم» انتهى.

قلت: وكلامه مبني على تسليم مقدمتين: الأولى: حمل المطلق على المقيد.

والثانية: القول بمفهوم الصفة.

وفي المقدمتين نزاع طويل بين أئمة الأصول يأتي الإشارة إليه.

ولم يذكر النووي هل الصلاة صحيحة أو لا إذا أسبله فيها خيلاء، وكأنه يقول بصحتها وغايتها أنه صلى وهو فاعل محرماً، فيكون كالصلاة في الدار المغصوبة وهي عنده صحيحة وإن كان آثماً.

وقال أبو محمد بن حزم<sup>(٣)</sup>: ولا تجزىء صلاة من جرّ ثوبه خيلاء من

(١) انظر سنن البيهقي (٢/٢٤٣).

(٢) انظر النهاية (٢/٩٣) الخاء مع الياء.

(٣) انظر المحلى (٤/٧٣) المسألة رقم (٤٢٨).

الرجال، وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبسه ذراعاً فإن زادت على ذلك عالمة بالنهي بطلت صلاتها، وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبين لا أسفل البتة، فإن أسبله فزاعاً أو نسياناً، فلا شيء عليه.

ثم ساق حديث مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء» قال: فهذا عموم للسراويل والقميص وسائر ما يلبس، ثم ذكر حديث ابن مسعود: «المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام». وعن ابن عباس رضي الله: (لا ينظر الله إلى مسبل) وعن مجاهد: كان يقال من مس إزاره كعبه لم يقبل الله له صلاة.

قال: فهذا مجاهد يحكي ذلك عن قبله وليسوا إلا الصحابة لأنه ليس من صغار التابعين بل من أوساطهم. وعن ذر بن عبد الله المرهبي<sup>(١)</sup> - وهو من كبار التابعين - قال: كان يقال: من جرّ ثوبه لم يقبل الله له صلاة.

قال: ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من أصحابه، ثم قال: قال علي: يعني ابن حزم نفسه المؤلف - فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعليه فلم يصل كما أمره الله فلا صلاة له، ثم ساق بعض ما قدمناه من أحاديث الوعيد على من جرّ ثوبه وأسبله<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقوله: (فإن أسبله فزاعاً أو نسياناً فلا شيء عليه)، هو إشارة إلى ما أخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي بكر رضي الله عنه: أنها لما كسفت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فزاعاً يجر إزاره<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في المخطوطة (الموهبي) والصحيح ما أثبتناه.

(٢) والصحيح أن صلاته صحيحة مع حصول الإثم عليه لارتكابه هذا المحرم، وأما ابن حزم فعنده هذه القاعدة مطردة، وهي أنه من فعل في عبادته محرماً بطلت عبادته.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦/٢، ٥٤٧) و (٣٥٥/١٠)؛ والنسائي (١٢٧/٣، ١٤٦،

١٥٢) حديث رقم (١٤٦٤، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٥٠٢).

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة سجود السهو وأنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج غضباناً يجر إزاره<sup>(١)</sup>، فدلّ على أنه عند الفزع ومثله الغضب والنسيان لا يَأْتُم بجر إزاره، وذلك لأنه لا بد من قصد القول، والفزع والغضبان والناسي لا قصد لهم أصلاً بل لا يخطر ببالهم الإسبال، فلا يقال إن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك دليل على أن النهي عن الإسبال للتنزيه وأن فعله لبيان الجواز، لأنه لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً مقصوداً، ولأنه تقدم في أحاديث الوعيد بالنار الذي لا يكون إلا على فعل مُحَرَّم.

قال أبو محمد بن حزم: وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً، واستدل بما قدمناه من أحاديث الترخيص لها.

قلت: إلا أنه لا يتم الاستثناء الذي قاله إلا إذا صلّت مع الرجال للعلّة: وهي انكشاف القدم يراه من يحرم عليه رؤيتها، وأما إذا صلّت خالية في منزلها أو مع نساء مثلها فالواجب تغطية القدم بلا زيادة وذلك يتم دون إسبال كما يدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن المرأة تصلي بدرع وخمار من غير إزار قال لا بأس إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها، انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٩٩/١، ٤٠٤) حديث رقم (١٠١، ٥٧٤)؛ وأبو داود (٦١٨/١) حديث رقم (١٠١٨)؛ والنسائي (٢٦/٣) حديث رقم (١٢٣٧)؛ وابن ماجه (٣٨٤/١) حديث رقم (١٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠/١) حديث رقم (٦٣٩، ٦٤٠)؛ والحاكم (٢٥٠/١). قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٨٠/١): أبو داود والحاكم من حديث أم سلمة وأعله عبدالحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفاً وهو الصواب. انتهى.

فإن قلت: إذا كان الثوب طويلاً ولفّة بحزام أو نحوه وصلى فيه،  
أيذهب التحريم؟

قلت: نعم، لأنه يصدق عليه أنه لم يصلّ مسبلاً، ويدل له ما تقدم من  
حديث ابن عمر رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارفع إزارك»  
فرفعته، فقال: «زد» فزدته. فإنه دليل أنه لفة عليه، وحديث عطفه صلى الله  
عليه وآله وسلم الثوب الذي صلى عليه صاحبه مسبلاً.

إن قلت: قد ذكر الشافعية كراهة شدّ المصلي وسطه.

قلت: إن تم لهم دليل ذلك فهذا الشدّ يدفع الإسبال المحرم فلا يبقى  
كراهة، بل هو واجب، على أن دليلهم على ذلك هو حديث: «ولا يكفت  
ثوباً»<sup>(١)</sup>، والمراد: لا يكفت ما أبيح له عدم كفته لا ما وجب عليه كفته.

فإن قلت: إذا صلى من يرى تحريم الإسبال مطلقاً خلف مسبل  
جاهلاً للتحريم أو شافعي المذهب يرى أنه لا تحريم إلا للخلاء، وأن معها  
لا تبطل به الصلاة، هل تصح صلاة القائل بتحريمه مطلقاً خلفه؟

قلت: أما في الصورة الأولى: فالجاهل غير آثم فتصح الصلاة،  
ويجب تعريفه بأنه منهي عنه.

وأما في الصورة الثانية: فالمسائل الخلافية الإمام فيها حاكم فتصح  
الصلاة، والدليل حديث: «تصلون فما صح فلكم ولهم وما فسد فعليهم  
دونكم»<sup>(٢)</sup>، وفي معناه أحاديث الصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة  
عن وقتها والأمر بالصلاة معهم.

(١) هذه اللفظة قطعة من حديث ابن عباس أوله: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)  
أخرجه البخاري (٢٩٥/٢) حديث رقم (٨٠٩، ٨١٠) و (٢٩٧/٢) حديث رقم  
(٨١٢) و (٢٩٩/٢) حديث رقم (٨١٥، ٨١٦)؛ ومسلم (٣٥٤/١)؛ والنسائي  
(٢٠٩/٢) حديث رقم (١٠٩٦، ١٠٩٧) و (٢١٥/٢)، حديث رقم (١١١٣)؛  
وابن ماجه (٢٨٦/١) حديث رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧/٢)؛ وأحمد (٣٥٥/٢)؛ والبيهقي (٣٩٧/٢) =

واعلم أنه لم يصرح ببطان صلاة المسبل خيلاء إلا ابن حزم ودليله نفي القبول في الأحاديث عن صلاة المسبل، وقد طرد ابن حزم قاعدة نفي القبول في جعله دليلاً على عدم الصحة، فجزم بعدم صحة صلاة العبد الأبق فقال:

مسئلة: أيما عبد أبق عن مولاه فإنها لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلا أن يكون أبق لضرر يحرم، ولا يجد من ينصره عليه فليس أبقاً حينئذ<sup>(١)</sup>، إذا نوى البعد عنه فقط. ثم استدل بحديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «إذا أبق العبد لا تقبل له صلاة»<sup>(٢)</sup> قال: وهذا صاحب لا يعرف له في الصحابة مخالف، انتهى.

قلت: قد ذكر ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» في حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٣)</sup>، أنه قد استدل جماعة من

و (١٢٧/٣)؛ والبغوي في شرح السنة (٤٠٥/٣)؛ وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٥٣/٢) من حديث أبي هريرة: يصلون لكم (وفي رواية: بكم) فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم.

(١) في المخطوطة مختصرة هكذا (ح).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣/١)؛ وأبو داود (٥٢٨/٤) حديث رقم (٥٢٨)؛ والنسائي (١٠٢/٧ - ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٤/١)؛ ومسلم (١٠٤/٣) مع النووي؛ وأبو داود رقم (٦٠)؛ والترمذي رقم (٧٦)؛ وأبو عوانة (٢٣٥/١)؛ وأحمد (٣٠٨/٢، ٣١٨)؛ وابن خزيمة (٨/١ - ٩)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٢٩/١)؛ والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٣/١)؛ وابن الجارود في «المتقى» برقم (٦٦) من طرق عن عبدالرزاق قال: أنا معمر عن همام عن أبي هريرة به.

وجاء بلفظ: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» أخرجه مسلم

(١٠٢/٣ - ١٠٣)؛ نووي؛ والترمذي (١٣/١ - ١٤) تحفة، وابن ماجه (١١٧/١)؛ وأبو

عوانة (٢٣٤/١)؛ وأحمد (١٩/٢، ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)؛ وابن الجارود في

«المتقى» برقم (٦٥)؛ والطيالسي في مسنده رقم (١٨٧٤)؛ وابن خزيمة (٨/١)؛

والطحاوي في «المشكّل» (٢٨٦/٤ - ٢٨٧)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٤٢/١)

وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٦/٧) كلهم من طريق سماك عن مصعب بن سعد عن

ابن عمر به.

المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما فعلوه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(١)</sup> قال: ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة.

قلتُ: وهذا هو الذي ذهب إليه أبو محمد بن حزم، ثم قال ابن دقيق العيد؛ وقد حرّر المتأخرون في هذا بحثاً لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة، كالعبد إذا أبق لا يقبل الله له صلاة. وكما ورد فيمن أتى عرافاً<sup>(٢)</sup> وكشارب الخمر، ثم قال: إنه إذا قيل قد دلّ الدليل على القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، وتحتاج تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب، انتهى.

قلتُ: معلوم أن حديث أبي هريرة وهو: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» لم يسق إلا لبيان أن لا صحة لصلاة بلا وضوء، والقبول بأنه قد علم عدم صحة الصلاة إلا بوصولٍ مرادٍ له آخر لا يدفع الاستدلال بالحديث على نفي الصحة بنفي القبول، فإن الأدلة على الحكم الواحد قد تكون متعددة من الكتاب والسنة والإجماع وقد تكون متكررة من نوع من هذه الأنواع.

= وجاء أيضاً من حديث أسامة: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، وأحمد، والطيالسي، في مسنديهما.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١/١)؛ والترمذي (٢١٥/٢ - ٢١٦)؛ وابن ماجه برقم (٦٥٥)؛ وابن أبي شيبة (٢٨/٢)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣٣/٢)؛ والحاكم (٢٥١/١) وأحمد في مسنده (١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩) وانظر المحلى (١٩/٣) قلت: والحديث ثابت؛ ولمزيد من التفصيل: انظر تحقيقي على رسالة (اللمعة) للشوكاني، طبع دار القدس - صنعاء.

(٢) رواه مسلم (١٧٥١/٤)؛ وأحمد في مسنده (٦٨/٤، ٣٨٠/٥) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أخرجه أحمد (٤٢٩/٢)؛ والحاكم (٨/١)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٥/٨).

ثم إننا لا نسلم صحة صلاة الأبق ومن ذُكِرَ معه، وأين الدليل على صحتها؟ وقولهم الدليل عليه الإجماع بعدم لزوم الأبق ونحوه إعادة الصلاة بنوع وقوع الإجماع، وهذا ابن حزم وأبو هريرة يخالفان، على أن الإجماع نفسه ممنوع تحقيقه كما قرره الأئمة المحققون في الأصول وغيرها.

فالملازمة بين نفي الصحة ونفي القبول هي الأصل، والدليل على من ادعى خلافها وأي شيء أدل على ذلك من أمره صلى الله عليه وآله وسلم للمسبل بإعادة وضوءه ثم قوله تعليلاً لذلك: (إن الله لا يقبل صلاة مسبل إزاره) فالأمر بالإعادة دليل على ملازمة عدم القبول لعدم الصحة، ومن ادعى عدم تلازمهما طوّل بالدليل على دعواه، على أن الحديث دل على عدم صحة وضوء من صلى مسبلاً ولا عذر عن ذلك.

هذا وقد ذكر ابن العربي المالكي فرقاً بين ما نفى عند القبول مع بقاء الصحة، وما نفى عنه مع عدمها، وهي عروق مذهبية قد سقناها في حاشيتنا على «شرح العمدة»، وذكرها صاحب «طرح الثريب» وهي مبنية على تسليم القول بالصحة مع عدم القبول وهو محل النزاع.

وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة بات زوجها عليها ساخط، إمام أمّ قوماً وهم له كارهون» قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه<sup>(١)</sup>. وهو يشعر بأنه لا صحة لهذه الصلاة لأنها لا ترفع بل هي باقية في ذمته.

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة؛ العبد الأبق حتى يرجع إلى مواليه...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣/٢) حديث رقم (٣٦٠)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (١٢٨/٣)؛ وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٩/٢) رقم (٩٤٠)؛ وابن حبان في صحيحه =



فهذا الكلام في الطرفين الأولين: الإسبال في الصلاة لخيلاء،  
ولغيرها.

وقد عرفت أنه عند النووي لا يضر بالصلاة إذا كان للخيلاء بل يكون  
فاعل محرم فيها، وأنه يكره فيها إذا كان لغير خيلاء، وأنه يبطلها عند ابن  
حزم إذا كان للخيلاء.



وأما في غير الصلاة: فقال الإمام المهدي عليه السلام<sup>(١)</sup> في البحر:  
ويكره تطويل الثياب حتى يغطي الكعبين.

قال عليه المحقق المقلبي ما لفظه: هذه المسألة<sup>(٢)</sup> في السنة نارٌ على  
عَلَمٍ في منع ما تحت الكعبين وأنه في النار وأن الحد وسط الساقين فإن  
أبيت فإلى الكعبين، والعجب من الفقهاء في تهوين أمرها وكان الواجب أن  
يهولوا ما هولت السنة ويهونوا ما هونتته، وهم إنما يلتفتون إلى هذه المسألة  
أدنى التفات، فيما طولوا من المصنفات وَقَلَّ من يزيد لها على لفظ الكراهة  
الذي غلب استعمالهم لها في التنزيه، دون الحظر وإن زعم زاعمون أن  
إطلاقها أصل في الحظر، فإن المعروف من استقراء كلامهم ما ذكرنا.

وتقييد كثير من الروايات بالخيلاء بيان للحامل على ذلك في الأغلب،  
وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر رضي الله عنه - وقد قال

---

= (٢٧٠/٧) حديث رقم (٥٣٣١)؛ وابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٧٤)؛ والبيهقي  
في سننه الكبرى (١/٣٨٩).

قلت: وهو حديث ضعيف لسببين:

١ - الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، وهو مطالب بالتصريح بالتحديث إلى  
آخر السند.

٢ - زهير بن محمد شيخ الوليد بن مسلم، وهو الخراساني الشامي، وفي روايته  
مقال، راجع ترجمته في «التهذيب» و«الميزان» والله أعلم.

(١) في المخطوطة مختصرة هكذا (عليّلم).

(٢) في المخطوطة في جميع المواضع (المسئلة) والصحيح ما أثبتناه.

حين سمع النهي : إني إذا لم أتعاهد إزارى يسترخي - : «لست ممن يفعل ذلك خيلاء» أي لست ممن يتعمد ذلك، وهذا ما نختاره من العمل بالمطلق وحمل المقيد على زيادة في موجب الحكم فيكون التحريم عاماً، انتهى .

قلتُ : ونعم ما قال، أي عاماً في حال الخيلاء وغيرها، وهو يشير إلى ما نختاره من أنه لا يحمل المطلق على المقيد، كما يقول بحمله عليه الجمهور، وهو مذهب الشافعي، وإليه يشير كلام النووي . وخالفهم الحنفية ووافقهم صاحب المنار وقال في «نجاح الطالب» : المقيد إنما هو أحد الأفراد التي يَصْدُقُ عليها المطلق، والنص على فرد من أفراد العام ليس بتخصيصٍ مع إيقاف الحكمين فكذا هنا، انتهى .

وقد بحث مع أئمة الأصول القائلين بالحمل بما يظهر به قوة ما جنح إليه، مع أنه قد أشار هنا بقوله بيان الحامل على ذلك في الأغلب إلى أن قيد الخيلاء خرج مخرج الأغلب، والقيد إذا خرج مخرج الأغلب لم يعتبر له مفهوم عند جمهور الأصول، كما قاله الجمهور في قوله تعالى : ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية، لأن قيد في حجوركم فلا يعمل بمفهومه فلا تحل الربيبة في غير الحجر فكذلك الإسبال هنا لا يحل مع عدم الخيلاء، وفي كلام ابن الأثير ما يشعر بذلك حيث قال : وإنما يفعل ذلك للخيلاء ويؤيده أن في بعض الأحاديث : «وإياك والإسبال فإنه من المخيلة»<sup>(٢)</sup> فجعل نفس الإسبال بعضاً من المخيلة . ثم وجدت بعد ثلاث سنين (من)<sup>(٣)</sup> تأليف هذه الرسالة في «فتح الباري» شرح صحيح البخاري، ما لفظه : (قال ابن العربي : لا يجوز للرجل مجاوزة ثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمثله لأن

---

(١) في المخطوطة (التي) وهو خطأ من الناسخ، والآية هي رقم (٢٣) سورة النساء .  
(٢) هو قطعة من حديث أبي جرى الهجيمي، أخرجه أحمد (٦٣/٥ - ٦٤) وإسناده صحيح .

(٣) ما بين القوسين ليس في المخطوطة، فأثبتها لأن السياق يقتضيها .

تلك العلة ليست فيَّ فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالته ذيله دال على تكبره<sup>(١)</sup>، انتهى ملخصاً.

ثم قال ابن حجر: (وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء)<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث خرجه: «وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة».

وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخذاً برداء سفيان بن سهل وهو يقول: «سفيان لا تسبل، إن الله لا يحب المسبلين»<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه، فالذي يظهر لي أنه من باب نفي القيد والمقيد معاً، وأن مراده صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه عليه: إنك لا تسبل ولا تفعله مخيلة وذلك أنه قال: إن إزاري يسترخي وهذا ليس بإسبال فإنه لا بد أن يكون من فعل المسبل نفسه، وهنا نسب الاسترخاء إلى الإزار من غير إرادته، فالجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم من باب

---

(١) انظر «فتح الباري» (٢٦٤/١٠)؛ وعون المعبود (١٤٢/١١) وهذا كلام ابن العربي بالنص، إلا أنه حصل فيه شيء من التلخيص وهي هذه العبارة: (ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذا صار حكمه...) إلخ كلامه.

(٢) الفتح (٢٦٤/١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٨٣/٢) حديث رقم (٣٥٧٤)؛ والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف»؛ وابن حبان في صحيحه (٣٩٨/٧) حديث رقم (٥٤١٨)؛ وأحمد في مسنده (٢٤٦/٤، ٢٥٠) و (٢٥٣/٤)؛ وابن أبي شيبة (٢٠٧/٨) كلهم من طريق شريك - وهو ابنه عبد الله القاضي - عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قلت: والحديث ضعيف لأنه من طريق شريك، وهو سيء الحفظ ومداره عليه في جميع الطرق، لكن تشهد له معاني الأحاديث الصحيحة المتقدمة فيرتقي إلى الحسن لغيره.

نفي القيد والمقيد، وهو نظير ما قاله صاحب «الكشاف» رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> إنه نفي للتوبة من القبول، أي لا توبة لهم ولا قبول وأنشد البيت المعروف: (ولا يرى الصب بها ينحجر)<sup>(١)</sup>.

ويؤيد أنه لا بد من القصد في الإسبال أنه لا يحرم جرّه حال الفزع والغضب والنسيان كما قدمناه، ولعل هذا الذي أراده صاحب «المنار» وأشار إليه بقوله في حديث أبي بكر - أي لست ممن يتعمد ذلك - وحينئذ فحديث أبي بكر ليس من محل النزاع في حد ولا صدر، إنما توهم أبو بكر فسأل فأجيب بأنه ليس من ذلك.

ثم وجدت في «التمهيد» لابن عبدالبر بعد أيام من كتب هذه الرسالة ما لفظه: (أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر: إنك لست ممن يرضى ذلك ولا يتعمده ولا يظن بك ذلك). انتهى.

وهو - بحمد الله - صريح في ما قلناه ويدل له أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لأمهات المؤمنين في إسبال ذيولهن ذراعاً، ولم يقل لأم سلمة رضي الله عنها - وقد سألته - أنه ليس من المخيلة لأنهن قاصدات لذلك فهو مخيلة أو مظنة لها، لكن عارض مفسدة الإسبال مفسدة أعظم منها وهي: انكشاف أقدام النساء وهي عورة، فأذن لهن وإن حصلت المخيلة دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما. وحينئذ يتوجه الوعيد على الإسبال لغير النساء ولكن تخص الإباحة بذيولهن لا بقميصهن وثياب البذلة التي تلبسها في منزلها خالية عن الأجانب.

---

(١) راجعت في «الكشاف» عند الآية المذكورة من سورة آل عمران فلم أجد كلام الزمخشري الذي أشار إليه الصنعاني رحمه الله، فلعله سقط من النسخة المطبوعة، ولهذا لم أتمكن من تصحيح البيت المستشهد به، وذلك لعدم استطاعتي على قراءتها في المخطوطة فأثبتها رسماً كما في المخطوطة، والله لمستعان.

واعلم أن هذا الذي أشار إليه «المنار» في خروج المفهوم على الأغلب تنزل منه على القول بالمفهوم، وإلا فهو ينفيه كما يأتي.

ثم قال في حاشية «المنار»: (ومما وقع من اللطف أنه كان لي عباءة، وما يكون من هذا النوع في زماننا غالبه الطول، فكنت في اليمن لأنه يغلب على المتفهمة لبس ذلك، أنشغل بطولها، فقلت مرة: إني لست ممن يفعل ذلك خيلاء مشيراً إلى حديث أبي بكر رضي الله عنه، فقالت لي امرأة: أوما يكفيك أنه يراك الله متخلقاً بأخلاقهم، فكأنما كشفت عن قلبي غشاوة واستغربت ذلك منها ورأيت أنها ملقنة). انتهى.

هذا، وقد سبقت لنا إشارة إلى أنه لا يتم حمل المطلق على المقيد، وفيهما نزاع كما أشرنا إليه، فأما الحمل فقدمنا الكلام عليه، وأما القول بمفهوم الصفة فلنذكر كلام النفاة والمثبتين، ومن له ذوق سليم يعرف الصحيح من السقيم.

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خيلاء» في حديث: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»، مفهومه من مفهوم الصفة لاتفاقهم بأنه ليس المراد بها التجويز بل كل ما تقيد بها من حال وعلة ونحوها.

فذهب إلى القول بمفهوم الصفة الشافعي وجماعة من الأئمة، وذهب إلى نفيه الحنفية وأئمة من الشافعية: كالقاضي<sup>(١)</sup> والغزالي، ونفاه المعتزلة والمهدي في «البحر».

واستدل المثبتون بدليلين كما في مختصر ابن الحاجب وغيره من كتب الأصول:

الأول: أنه نُقل عن أبي عبيدة - وهو من أئمة اللغة - أنه قال في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»<sup>(٢)</sup>: أنه يدل

(١) في المخطوطة (لما لقاضي) وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٤٥ - ٤٦) حديث رقم (٣٦٢٨)؛ والنسائي (٧/٣١٦ - ٣١٧)؛ =

أن لي غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته، قال: وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَظْلُ الغني ظلم»<sup>(١)</sup> مثل هذا: وأنه قيل له في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن يمتلىء بطن أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً»<sup>(٢)</sup>، المراد بالشعر هنا الهجاء مطلقاً أو هجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لأن قليله وكثيره سواء فجعل الامتلاء من الشعر في قوة الشعر الكثير، ففهم منه أن القليل ليس كذلك، واحتج به فقد ألزم من تقدير الصفة المفهوم فكيف مع التصريح بها؟.

قالوا: ولأنه قال بمفهوم الصفة الشافعي، وهو وأبو عبيد من أئمة اللغة فظهر إفادتها لغة. انتهى.

وأجيب عنه: بأن اللغة إنما ثبتت بالنقل لا بالفهم، والنقل يختص بالموضوعات للشخص أو للنوع وليس ذلك أحدهما إلا إذا قامت قرينة على

= وابن ماجه (٨١١/٢) حديث رقم (٢٤٢٧)؛ وأحمد (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩)؛ والبيهقي (٥١/٦)؛ والحاكم (١٠٢/٤)؛ والطبراني في الكبير (٣٨٠/٧)؛ والطحاوي في «المشكل» (٤١٣/١)؛ وابن حبان رقم (١١٦٤) زوائد؛ وعلقه البخاري في صحيحه (٦٢/٥) جميعاً من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه. وفي إسناده: محمد بن عبدالله بن ميمون بن مسيكة وهو مقبول كما في «التقريب».

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤/٤) حديث رقم (٢٢٨٧) و (٤٦٦/٤) حديث رقم (٢٢٨٨) و (٦١/٥) حديث رقم (٢٤٠٠)؛ ومسلم (١١٩٧/٣)؛ وأبو داود (٦٤٠/٣) - (٦٤١) حديث رقم (٣٣٤٥)؛ والترمذي (٦٠٠/٣) حديث رقم (١٣٠٨)؛ والنسائي حديث رقم (٤٦٩٥، ٤٦٩٢)؛ وابن ماجه حديث رقم (٢٤٠٣) جميعاً من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨/١٠) فتح، ومسلم (٤١/٤) حديث رقم (٢٢٥٧)؛ وأبو داود (٢٧٦/٥) حديث رقم (٥٠٠٩)؛ والترمذي (١٤٠/٥) حديث رقم (٢٨٥١)؛ وابن ماجه حديث رقم (٣٧٥٩، ٣٧٦٠)؛ وأحمد (١٥٧/١، ١٧٧) و (٣٩٠/٢)، (٣٩١)؛ والبيهقي (٢٤٤/١٠)؛ والبخاري في «شرح السنة» (١٣٠/٥)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٥/٤)؛ وعبدالرزاق في المصنف رقم (٢٠٥٠٣).

أنه من التعريض بغير المذكور، فمدلول العربية منطوق لما عرف من أن التعريض من الكناية وهي موضوعة بالنوع ولا نزاع في ذلك والحاصل أنهما لم يوردا ذلك عن اللغة، وإنما أخبرا عن فهمهما ورأيهما وهو كآرائهم الشرعية والعقلية، يوضحه أنه إذا اختلف عربيان سليقيان في معنى جعلنا كلامهما لغتين. وإذا اختلف إمامان لم نجعل كلامهما لغتين بل يجب الترجيح بين قوليهما، ولو كان قول الأئمة مقبولاً مطلقاً لساوى قول السليقيين.

وأجيب أيضاً بجواب آخر: وهو أنهما إنما حكما بذلك لموافقته الأصل لا بالمفهوم، والنقل من المخصصات - كما علم أما في مطل الواجد فظاهر إذ لا عذر له بخلاف المعدم إذ التكليف إنما هو بالموجود.

وأما الشعر فلأنه قد علم في الجاهلية والإسلام أن الانشغال به مفخرة الناقص ومنقصة الكامل، وأنه يشغل عن الكمالات، ويستلزم الكذب والتخيلات التي لا أصل لها، وملاً الجوف منه لا يخلو عن ذلك، نعم، ربما خلا القليل منه بلا كراهة فيه، فكيف وقد تمثل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟.

فهذه قرينة تعيد المفهوم منطوقاً لما عرفت من أن ما قامت القرينة على اعتباره من مفهوم المخالفة فهو منطوق، وتأتي أدلة من قال بإثبات مفهوم الصفة أنه لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل الذكر بالمنطوق به فائدة. وتخصيص آحاد البلغاء بغير فائدة ممتنع فالشارع أجدر.

وأجيب: بأن فائدته تشخيص مناط الحكم، فهو لتحصيل أصل المعنى كاللقب فإنك إذا قلت: أكرم زيداً التميمي فقد أمرت أن يوقع الإكرام على زيد المقيد بكونه تميمياً، ففائدة ذكر الصفة تعيين من أمرت بإكرامه وأردته، فكيف يقال لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة؟

وكيف تطلب فائدة زائدة على فائدة الوضع؟.

فعرفت من هذا التحرير مساواته لمفهوم اللقب، وأنه يختل الكلام عند إسقاط الصفة، وكذلك المنسوب إليه في قولك: جاءني زيد الطويل، ليس مسمى زيد فقط بل الموصوف بالصفة فهي داخلة في مفهوم المسند إليه لتحصيل معناه، ولا تدل العبارة أن زيدا<sup>(١)</sup> القصير لم يجيء - الذي هو معنى اعتباراً بمفهوم الصفة - بل حكمه مسكوت عنه، بحيث لو قلت: جاءني زيد القصير، بعد قولك: جاءني زيد الطويل، لم يكن كلاماً متناقضاً ظاهراً.

هذا قصارى ما عند الفريقين استدلالاً وردّاً، فتأمل فإنه لا يخفى عليك الأقوى دليلاً والأحسن قياً.

وإذا عرفت ما قررناه وأحطت علماً بما سُقناه، عرفت قوة التحريم مطلقاً للإسبال في كل حال.

وأما ما نُقل عن ابن حجر الهيثمي<sup>(٢)</sup>: أن الإسبال صار الآن شعار العلماء، وكأنه يريد علماء الحرمين لا غيرهم، قال: (فلا يحرم عليهم بل يباح لهم)، فهو كلام يكاد يضحك منه الحبر والورق، وكأنه يريد إذا صار شعاراً لهم لم يبق فيه للخيلاء مجال. ولكنه يقال: وهل يجعل ما نهى عنه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حلالاً إذا صار شعاراً معتاداً لطائفة لا سيما أشرف الطوائف، وهم هداة الناس وقدوتهم وأعيانهم فيصير حلالاً ويتنفي عنه النهي؟

وهل قدوة العلماء والعباد وإمام المبدأ والمعاد، سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أرسله معلماً للعباد كل ما يقربهم إلى ربهم ويبعدهم عن معصيته حتى قال بعض الصحابة: لقد علمنا نبينا كل شيء حتى الخراءة<sup>(٣)</sup> - أي آداب التخلي -؟

(١) في المخطوطة (زيد) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المخطوطة (الهيثمي) الصحيح بالتاء.

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٢٣)؛ وأبو داود (١/١٧) حديث رقم (٧)؛ والترمذي حديث =



فالشعار للعلماء هو شعاره وشعار أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم، فهم القدوة لا ما جعله مَنْ ارتكب ما نهى عنه شعاراً، فإن أول من خالف النهي واتخذ له لباساً قبل أن يسبقه إليه أحد مبتدع قطعاً آتياً بما نهى عنه لا تتم فيه هذه المقدرة القبيحة لأنه لم يكن شعاراً إلا من بعده، فمن تبعه تبعه على الابتداع وارتكاب المنهي عنه، ثم اعتذر لنفسه بأنه صار له شعاراً.

وسبحان الله تعالى ما أقبح بالعالم أن يروج فعله لما نهى عنه نهياً تحريم أو كراهة شعاراً مأذوناً فيه، وكان خيراً منه الاعتراف بأنه خطيئة أقل الأحوال مكروهة ومحل ريبة، فإن هذه الأحاديث التي سمعتها من أول الرسالة تثير ريبة إذا لم يحصل التحريم، وقد ثبت حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>، وإذا لم تثر هذه الأحاديث ريبة توجب الترك للمنهي عنه وعدم جلّه جلاً خالصاً فليس عند من سمعها أهلية<sup>(٢)</sup> لفهم التكاليف الشرعية، كيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي أخبرت فيه امرأة بإرضاعها امرأة رجل فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بفراقها وقال له: «كيف وقد قيل»<sup>(٣)</sup>.

وهذا كله منا تنزل وإلا مما قدمناه من الأدلة وبيان دلالتها ما ينادي على التحريم أعظم نداء، والاعتذار بكون النهي للخيلاء عرفت بطلانه وهل أوضح من قول الشارع: «ما زاد على الكعبين ففي النار» دلالة على إطلاق التحريم وشدة الوعيد، وهو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ويل

= رقم (١٦)؛ وابن ماجه حديث رقم (٣١٦)؛ والنسائي حديث رقم (٤١).  
 (١) أخرجه الترمذي حديث رقم (٢٥١٨)؛ والنسائي حديث رقم (٥٧١١)؛ وأحمد (٢٠٠/١) و (١١٢/٣، ١٥٣)؛ والبيهقي (٣٣٥/٥)؛ والحاكم (١٣/٢) و (٩٩/٤) وهو حسن بمجموع طرقه.

(٢) في المخطوطة (أهله) والصحيح ما أثبتناه.  
 (٣) أخرجه البخاري (٤٥/١) حديث رقم (٨٨) ط البغا. وأخرجه أيضاً برقم (١٩٤٧، ٢٤٩٧، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٤٨١٦)؛ وأخرجه أبو داود برقم (٣٦٠٣، ٣٦٠٤)؛ والنسائي برقم (٣٣٣٠)؛ والترمذي برقم (١١٥١)؛ وأحمد (٧/٤)؛ والدارقطني (٤٩٩)؛ والبيهقي (٤٦٣/٧) وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٥٤٣٥، ١٥٤٣٦).

للعراقيب من النار»<sup>(١)</sup> في حديث الوضوء. ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر ولا الذي أمره بإعادة الوضوء ولا غيرها ممن نهاه: هل كان إسباله للخيل أو غيرها في حديث واحد، وقد عرفت القاعدة الأصولية وهي: أن ترك الاستفصال في موضع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

ولا يروّج جواز الإسبال إلا من جعل الشرع تبعاً لهواه، وذلك ليس من شأن المؤمن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على عدم النظر إلى الخيل أمره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر رضي الله عنه، وهل يظن بأن ابن عمر يفعل ذلك للخيل - مع شدة تأسيه به صلى الله عليه وآله وسلم -؟ وكيف يتأسى به في الفضائل ولا يتأسى به صلى الله عليه وآله وسلم في ترك الحرمات؟

ما ذاك إلا أنه أرخى إزاره غير عالم بالتحريم قطعاً، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إياك والإسبال، فإن الإسبال من المخيلة»<sup>(٣)</sup>، ولو جاز لغير المخيلة لما جاز أن يطلق صلى الله عليه وآله وسلم النهي فإن المقام

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣/١ ، ١٨٩ ، ٢٦٧ ، ٢٩٥)؛ ومسلم (٢١٣/١ ، ٢١٤ ، ٢١٥)؛ وأبو داود حديث رقم (٩٧) وغيرهم.

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢١٣/١)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٩/٤).

قلت: وإسناده ضعيف لأنه من طريق نعيم بن حماد.

(٣) تقدم برقم (٤٩).

وبهذا ينتهي تخريج أحاديث هذه الرسالة.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه أبو عبدالرحمن / عقيل بن محمد بن زيد المقطري.

تعز - اليمن.

مقام بيان ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وأي حاجة أشد من مقام  
النهي والله أعلم.

\* \* \*

وإلى هنا انتهى بنا ما أردنا تحريره وإبانة المقام وإيضاحه، والله يرزقنا  
اتباع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في كل حال صلى الله عليه وعلى آله  
خير آل.

□ □ □

قال ناسخ الرسالة في آخرها: فرغ من نسخ مسألة الإسبال، وله  
الحمد على كل حال.

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق .....
٧	ترجمة مختصرة للإمام الصنعاني .....
١٧	وصف المخطوط .....
١٨	صور المخطوط .....
٢١	عملي في المخطوطة .....
٢٥	رسالة استيفاء الأقوال .....

تطلب منشوراتنا من

مكتبة دار القدس

صنعاء - ص.ب. ١٠٦٥٥

دار ابن حزم

بيروت - ص.ب. ١٤/٦٣٦٦